

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 283 @ محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة صلاة